من أجل لبنان جديد

المؤتمر الدائم للفدرالية

الوثيقة الدستورية لدولة لبنان الفدرالي

المقدمة

نحن الشعب اللبناني متعدد الهويات في الدولة الفدرالية اللبنانية،

موحّدين بمصير مشترك في وطننا،

ملتزمين حقوق الإنسان والحريات والسلام المدني والوفاق،

محافظين على وحدة الكيان المنشأ تاريخياً،

ساعين إلى ضمان رفاه لبنان وازدهاره،

ومدركين أننا جزء من المجتمع العالمي،

بمقتضى مسؤوليتنا تجاه الخليقة،

وتأكيدا على تجديد تحالفنا لتعزيز الحرية والديمقراطية والاستقلال والسلام بروح من التضامن والانفتاح

على العالم،

وإعمالا لإرادة العيش معاً ضمن التعددية باحترام وتقدير متبادلين،

ووعيا بإنجازاتنا المشتركة ومسؤوليتنا تجاه الأجيال القادمة،

وإيمانا بأن الحر هو من يستخدم حريته وأن قوة الجماعة تُقاس بمدى رفاهية أضعف أعضائها؛

وانطلاقاً من أنّ الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات

عزمنا أن نشكل لبنان دولة فدرالية ديمقراطية ذات سيادة كاملة ملتزمة بالحياد الدولي، من أجل ضمان

العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالتوازي مع الحق بالمبادرة الفردية؛ وحرية الفكر والتعبير والاعتقاد والإيمان والعبادة؛ والمساواة في الوضع والفرص؛

فإننا نتبنى الأحكام الدستورية التأسيسية التالية:

1. إن لبنان دولة فدرالية مستقلة ذات سيادة كاملة في حدودها المنصوص عليها في الدستور والمعترف بها دولياً، تقوم على الحرية والعدالة المساواة، تبنى وفق مبادئ الديمقراطية بما يشمل الإستفتاء والتعددية والحق بالفرادة الإنسانية. يلتزم لبنان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة مواثيق الأمم المتحدة.
2. يتوزع الحكم بين السلطة المركزية والسلطة المحلية في كل من المقاطعات، دون أولوية من طرف على طرف إلا ما ينص عليه الدستور من صلاحيات.
3. تتكون السلطة المركزية من مجلس رئاسي ومن مجلس نواب فدرالي ومن المحكمة الدستورية العليا. في المقابل فإن كل مقاطعة لها الحق بإعلان دستورها المحلي، وتتشكل السلطة فيها من حكومة محلية ومجلس نواب محلي وقضاء محلي.

4. إن لبنان لا يتبنى أية هوية معينة ولا أية نظرة عقائدية، بل يكون منفتحاً على كافة الهويات والعقائد والأديان بحيث تكرس الدولة حرية الفكر والضمير بكافة تجلياتهما.

5. يلتزم لبنان بالحياد الدولي وبناء عليه يتعاهد اللبنانيون بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والصراعات والمحاور لأي سبب كان.

6. تبنى الدولة اللبنانية على أساس قيام جيش مركزي تمثل فيه المكونات الطوائفية من خلال مجلس أركان مهمته الحفاظ على الحدود البرية والبحرية والجوية وتقع سلطته تحت وصاية المجلس الرئاسي.

7. يتعاهد اللبنانيّون على اعتراف كلّ من الطوائف بخصوصيّات كلّ منها، وبحقّ التمايز لكلّ منها على قاعدة المساواة التامّة بما يقتضيه هذا الحقّ من حرية التعبير عن الهويّة الذاتيّة، ومن حقّ تعزيزها وتنميتها على الصعد السياسيّة والاجتماعيّة والمؤسّسيّة والإقتصادية، ومنها التعليم والثقافة والتنظيم الخاصّ بالأحوال الشخصيّة، ومن حقّ الطوائف والجمعيّات والمؤسّسات والدوائر والأفراد في أن يتولّوا إنشاء مؤسّساتهم وفقًا لأحكام الدستور.

8. يتعاهد اللبنانيّون على الامتناع عن اعتماد أيّ سياسة من شأنها أن تمسّ إحدى الطوائف، أو تحرجها، أو تقطع ارتباطاتها بأصول اقتناعاتها الإيمانيّة، وينابيع تفاعلاتها الثقافيّة، أو تحدّ من حقّها وحرّيتّها المطلقَين في ممارسة هذه الاقتناعات والمعتقدات.

9. يتعاهد اللبنانيون أنهم شعب واحد في بلد واحد عاصمته بيروت وهو مؤلف من هويات متعددة، فتقوم السلطات على قاعدة المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، والحفاظ على الحق الكياني لكل الطوائف. تتشكل مقاطعات لبنان على قاعدة ضمان الخصوصية لكل مكون تأسيسي ولا سيما المسيحيين بكل طوائفهم من جهة، والسنة والشيعة

والعلويين والموحدين الدروز من جهة أخرى وبما يحفظ الكرامة لكل فرد في المجتمع. ويكون تكريس نشوء المقاطعات المحددة بالدستور محكوماً بقاعدة الإستفتاء العام المحلي، وكذلك يخضع للإستفتاء العام المحلي ضم المقاطعات أو اجتزائها عن بعضها البعض. تتمتع المقاطعات بالسيادة طالما أن دستور الاتحاد لم يحد من هذه السيادة. كما تمارس المقاطعات كافة الحقوق التي لم تفوض إلى الاتحاد.

10. يكون لكل مقاطعة نظامها البرلماني، القضائي والمالي والإداري والإقتصادي المستقل ويحدد مبلغ مقطوع تدفعه المقاطعات في سبيل نفقات السلطة المركزية. بينما تكون المعابر الحدودية والثروات الطبيعية والإدارات الرسمية المعنية بالتعاون الفدرالي بما فيه السياسة النقدية والسياسة الخارجية والسياسة الدفاعية تحت إدارة السلطة المركزية. على أن يحفظ للمقاطعات وبمقدار موحد، حق التشارك الإستثماري بالنسبة للموارد الوطنية القائمة على أراضيها.

11. تقوم الإدارة على مبدأ الحوكمة الحلولية عبر التفريع من النطاق الأصغر حتى النطاق الأكبر (subsidiarity)، ولكن ضمن ضوابط الصلاحيات الدستورية غير القابلة للتفويض. وباتجاه مواز فإن الدستور يكفل حق التعاون الإداري والإقتصادي والأمني بين المقاطعات من جهة وبينها وبين الحكومة الفدرالية من جهة ثانية (solidarity). وبجميع الأحوال تتقيد مفاعيل هذه المادة ضمن ضوابط الميزانية الفدرالية المخصصة حصراً لمجال الإنماء المتوازن.

12. للمقاطعات الحق الكامل بإعتماد لغات رسمية محلية كما تشاء بناء على الإستفتاء العام المحلي، ولها أن تعرض المسألة على مجلس النواب الفدرالي بغية اعتمادها على الصعيد المركزي.

13. يكون عيد الإستقلال وعيد العمال يومي التعطيل الوحيدين على صعيد السلطة المركزية وكما تضحى العطلة الأسبوعية اختيارية بشكل فردي بما من شأنه تأمين استمرارية العمل في إطار السلطة المركزية طيلة أيام الأسبوع. أما بالنسبة للمقاطعات فلها أن تعتمد أيام الأعياد والأعطال بما فيها تحديد أيام العطلة الأسبوعية كما تشاء بناء على الإستفتاء العام المحلي.

14. يكون للجماعات الثقافية والدينية (واللا دينية) وغيرها الحق بالتكوّن الحر على صعيد المقاطعات، ومتى تكوّنت يكون لها الحق بالتعامل الموازي للجماعات التي هي من فئتها. أما على صعيد تكوين السلطة المركزية فإن استبدال المناصب والصلاحيات المحفوظة للجماعات التكوينية للبنان، فإنه يستلزم الإستفتاء العام داخل المقاطعة التي تمثل هذه المصالح من أجل التقرير باستبدال مصالح الطوائف الموجودة سابقاً بمصالح الجماعات الجديدة ولكن دون إمكانية خلق مصالح إضافية.

15. يكون تكوين السلطة داخل المقاطعات وكما سائر الوظائف في الإدارات الرسمية العامة خارج القيد الطائفي، وبالتوازي معه يتم تطبيق نظام الضمانات غير المقيدة (نظام الكوتا)، أي دون تحديد أو تخصيص في المراكز والصلاحيات والخدمات، وذلك حماية للتعددية وللحؤول دون سياسات التمييز السلبي والإقصاء.

16. يبقى نظام القيد الطائفي المتبلور عبر تكريس حقوق المشاركة في السلطة للجماعات التكوينية وكما للمقاطعات معمولاً به فقط على صعيد تكوين السلطات المركزية. مع ضمان المشاركة العادلة لكافة الطوائف على قاعدة المناصفة وعدم الإقصاء وعدم التخصيص.

17. نظام الضمانات الدستورية وآلية التشارك في السلطة، لا يتعارض مع معايير الكفاءة والإختصاص والملاءمة في تولي الوظائف العامة وتسيير إدارات الدولة، بل يتم العمل على تطبيق المفهوم الثاني من ضمن المفهوم الأول.

18. يكون دور المحكمة الدستورية العليا التحكيم بين المقاطعات أو بينها وبين السلطة المركزية، والفصل بالتنازع القضائي على الإختصاص بين المقاطعات، والبت بالقضايا التي يرفعها القضاء المحلي إليها توخياً لتوحيد الإجتهاد، وكما الحكم في القضايا المركزية، هذا بالإضافة إلى الإشراف على ألا تتعارض القوانين مع الدستور الفدرالي. ومن ناحية ثانية ينشأ قسم ضمن المحكمة الدستورية العليا يسمى بمجلس وسيط الجمهورية يكون إختصاصه شاملاً لأراضي الدولة اللبنانية ومهمته التصدي للقضايا الجوهرية التي تتناول المس الخطير بحقوق الإنسان أو التمييز العنصري بحق أي فرد أو جماعة أو هيئة مما ترتكبه أية سلطة عامة أو تتوانى عن ردعه أو تسهله أو تؤمن الغطاء له.

19. تمنع كل سياسية وكل عمل من شأنه حرمان الإنسان بشكل جذري من حقوقه الأساسية، ولا سيما الحق بالحياة والصحة والعمل والسكن والتعليم وتكوين الأسرة والبيئة السليمة والتكامل الحضاري.

20. كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمعتون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.

21. حرية الإعتقاد مطلقة وحرية الكتابة والنشر والإعلام والحق بالمعلومات والإتصال والتنقل والسفر مصونة بالدستور، وكذلك الحق بالتجمع وتأليف الجمعيات والنقابات والإضراب والتظاهر

والتصدي للشأن العام. يحرّم تجريم الرأي إلا إذا كان مندرجاً تحت خانة خطاب الكراهية أو التعدي الجدي على الحق بالخصوصية.

22. الحرية الشخصية وكما الحريات العامة مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا بأمر القضاء ووفاقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم إلا بنص قانوني مكتوب ولا تفرض عقوبة إلا وفق نص تشريعي يمنع السلطة الإستنسابية في تحديد مقدار العقاب ويفرض صدور حكم قضائي يستوفي مبادئ المحاكمة العادلة والسريعة والحق بالطعن.

23. سرية المراسلات والاتصالات البرقية والهاتفية واتصالات البيانات مصونة، ولا يجوز خرقها إلاّ بأمر من القضاء، بالحالات والطريقة التي ينص عليها القانون لأغراض التحقيق العدلي.

24. لا تقادم بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم بحق الإنسانية والإبادة الجماعية والإرهاب والعدوان والفساد. والعفو العام هو شريطة الإستفتاء العام المحلي وتصديق مجلس النواب الفدرالي.

25. تلغى المحاكم الإستثنائية بكافة أشكالها إلا فيما يعني قضاء الأحوال الشخصية، بحيث يكون لكل مقاطعة الحق بوضع قانون محلي إختياري متكامل للأحوال الشخصية.

26. للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون.

27. لا يجوز التخلي عن الأملاك العامة العقارية إلا بقانون وأما استعمالها فهو مقيد بما يحقق المصلحة العامة والمواءمة مع الأهداف المنوي تحقيقها، وصونها مربوط في العهدة الشخصية المالية والجزائية لكل من أولي مهام إدارتها.

28. الملكية الخاصة في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكية الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضا عادلا.

29. باستثناء ما هو متروك لأنظمة الأحوال الشخصية، فإن الرجال والنساء يتساوون بشكل مطلق أمام أحكام القانون، ولا سيما يتساوون أمام أحكام الجنسية اللبنانية بما يضمن منع التوطين أو تغيير تكوين الشعب اللبناني عبر السياسات المتعمدة، وإن طريقة اكتساب الجنسية وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

30. يحق لكل مواطن اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري للحفاظ على المال العام والإرث العام سواء الثقافي والتاريخي والبيئي وكما له التحرك بغية ضبط الممارسات التي تمس بالأخلاق الإدارية، على شرط توافر سمات الأعمال المنهجية والخطيرة وذات التأثيرات الجذرية.

***